

أصل القرار المحفوظ بكتابه ضبط محكمة الاستئناف بطنجة

المملكة المغربية
وزارة العدل والحربيات

محكمة الاستئناف

بطنجة

* * * * *

الغرفة الشرعية

قرار رقم:

صدر بتاریخ:

2016/03/28

* * * * *

رقم الملف بالمحكمة

نیۃ بطنجة:

14/1607/2478

رقم الملف بمحكمة

الاستئناف

القرار الثالثي:

وَبَيْنَمَا السَّاكِنُ بِحَيِّ مُوْطَنُهُ الْمُخْتَارُ بِمَكْتَبَ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَحَامِيَّةُ بِهِيَّةٍ طَنْجَةٍ بِوْصَفَهِ مُسْتَأْنِفًا عَلَيْهِ مِنْ جَهَّةِ أُخْرَى.

بناء على المقال الاستنافي والحكم المستأنف ومستنتاجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وببناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس و عدم معارضته الطرفين
تطبيقاً لمقتضيات الفصل 341 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية.
وببناء على مستنتاجات الزيادة العامة والمداولة طبقاً للقانون.

الوقائع

بناء على المقال الإستئنافي المقدم من طرف المستأنفة بواسطة دفاعها بتاريخ 24/08/2015 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة عدد: 04/25/03/2015 في الملف رقم 2478/1607/2015 والقاضي في منطوقه :في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع: 1- نهايـا: بتطبيق المدعى عليهـا من عصمة زوجها المدعي طلقة واحدة بائنة للشـقـاق، 2- بتحديد مستحقات المطلقة كالتالي:- المتعة في مبلغ (42000) درهم - واجب سـكـناـها خلال العدة في مبلغ (3000) درهم بحسب الف درهم شهرـياـ.

كالتالي:- بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية نفقتها بحسب(400)درهم .
بتتحديد مستحقات البنين
 شهرياً لكل واحدة منها ابتداء من تاريخ صدور الحكم إلى حين سقوط الفرض شرعاً، تقرر إسناد حضانتها لوالدتها المطلقة . تحدد أجرة حضانتها لهاما في مبلغ (100)درهم شهرياً لكل واحدة منها ابتداء من تاريخ صدور الحكم إلى حين سقوط الفرض عنه شرعاً . تحدد واجبات سكناهما كمحضونتين في مبلغ (500)درهم شهرياً ابتداء من تاريخ انتهاء العدة إلى حين سقوط الفرض شرعاً . تقرر تمكين الأب من صلة الرحم بابنته كل يوم أحد من كل أسبوع وفي اليوم الموالي لكل عطلة دينية ومدرسية ابتداء من التاسعة صباحاً إلى السادسة مساء يتسلمهما ويعيدهما عند بيت حاضنتها مع توجيهه ملخص هذا الحكم بالتطبيق لصياغة الحالـة المدنـية لمـرأة ولـادة الزوجـين والـكـل مع النـفـاذ المـعـجل وتحـمـيل خـاسـر الدـعـوى الصـائـرـ.

وبناء على وثائق الملف والحكم المطعون فيه والتي تفيد أن المدعى تقدم بواسطة دفاعه بمقابل افتتاحي للدعوى لدى المحكمة الإبتدائية بطنجة بتاريخ 12/11/2014 مؤدى عنه الرسوم القضائية عرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليها المستأنفة أعلاه . ولها منه طفلتين هما وان العلاقة الزوجية أصبحت مستحيلة بينهما ملتمسا تطليقها منه للشقة، مع مراعاة مصلحة ثنتها في ذلك وتحملها الصيانة

وبعد إدراج القضية بجلسة الصلح بتاريخ 16/10/2014 حضرها الطرفان وبعد الاستماع إلى الزوج بجلاة الصلح الأولى بتاريخ 15/01/2014 تخلفت خلالها الزوجة وحضر دفاعها، وفي الثانية بتاريخ 29/01/2015 تخلف عنها الزوج وحضرها دفاع الطرفين، وأدلت دفاع الزوجة بذكرة جوازية التمثست فيها اعتبار المحكمة الابتدائية بطنجة غير مختصة وإحاللة الملف

على المحكمة الابتدائية باصيلة حيث عنوان إقامة المدعي عليها مع إرجاع الملف لجلسة الصلح وفي الموضوع القول بأن طلب التطبيق مشوب بتعسف موجب للتعويض وتسليم دفاع الزوج نسخة من المذكرة، وبعد الاستئناف للزوجة بعد عرض تصريحات الزوج عليها، صرحت المحكمة بفشل الصلح لخلاف الزوج.

وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها أعلاه المطعون فيه بالاستئناف للأسباب التالية:
- أنها دفعت بعدم اختصاص المحكمة المكانى وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية باصياله غير ان المحكمة ردت الدفع بكونه يتعين إثارة قبل كل دفع أو دفاع وقبل مناقشة القضية، كما أنها استمعت في جلسة 15/01/2015 لل المستأنف عليه وأعفته من الحضور في الوقت الذي كان عليها أن تمهل الطرفين لجلسة صلح ثانية وهو ما لم تقم به فأساعت تطبيق القانون.

- نقضان التعليل:أن المحكمة لم تجر محاولة الصالح مرتين وأنها في تدبيرها للمستحقات لم تراع فترة الزواج والوضعية المادية للزوج ومدى تعسف الزوج في إيقاع التطبيق والوضعية المعيشية للأطفال قبل التطبيق وتمسكها ببيت الزوجية خاصة أن المستأنف عليه ينقض،أهرا شهريا قدره (1260.41)أورو خلاف ما صرحت به جلسة البحث (900)أورو.

- خرق حقوق الدفاع: فهي تقدمت خلال فترة المداولة بمذكرة مستتجات مع طلب مضاد لكن المحكمة لم تشر إليها ولم تامر بوضع المذكرة رهن إشارة واضعها بكتابية الضبط، ملتمسة التصرير بعدم الاختصاص المكاني وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية باصيلة، وتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به من مستحقات لها ونفقة الأبناء وأجرة سكنها وحضانتها مع رفع هذه المستحقات إلى ما يتناسب مع فترة الزواج وتعسف الزوج في التطبيق والوضعية المعيشية التي كان عليها الأبناء قبل التطبيق خاصة أنهم يعيشون بإسبانيا، مع الحكم لها بما جاء في مذكرة مستتجات مع مقال مضاد وتحميل الصائر لمن يجب قانوناً، وأرفقت مقالتها بنسخة من الحكم المستأنف، نسخة من مذكرة مستتجات مع مقال مضاد، صورة شمسية من شهادة أجنبية مؤرخة في 31/05/2011.

موارد في 31.12.2011. على المذكرة الجوابية للمستأنف، عليه بواسطة دفاعه عرض فيها أن الحكم المستأنف أرافق كاهله إذ أنه لم يتعسف في وبناء على المذكرة الجوابية للمستأنف، وإنما أرغم عليه لاستحالة العبرة بينهما وأن الزوجة تجنبت الحضور لجلسة الصلح لسوء نيتها، وإن له التزامات التطليق وإنما يكتري بمبلغ (420) درهم شهرياً فضلاً عن مصاريف الماء والكهرباء تصل إلى أخرى حيث يكتري بمبلغ (4300) درهم شهرياً بخلافها مبلغ (10.000) درهم ملتمساً تأييد الحكم المستأنف فين حيث المبدأ مع تعديله بتخفيف مبلغ متعة الزوجة إلى مبلغ (1200) درهم وارفق مذكرته بتواصيل كراء وكذا الماء والكهرباء وكشوفات مع تخفيض النفقة والحضانة وأجرة السكنى إلى حسابية.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.
وبناء على إدراج القضية بأخر جلسة بتاريخ 14/03/2016 حضرتها دفاع المستأنف عليه وادلت بمذكرة جوابية بمرفقات
وألفي بالملف تنازل ذ/المفيت عن الدفاع عن المستأنف عليه وتختلف دفاع المستأنفة. رغم التوصل، فتقرر حجز القضية للمداوله
والنطق بالقرار بجلسة 28/03/2016.

التعليق

***نفي الشكل:** حيث أن الاستئناف قدم وفق الشكل المطلوب فأنواعنا صفة وأجلاء وأداء مما يتعين معه التصرير بقوله.

***في الموضوع:** حيث ترمي المستنافية من خلال استئنافها إلى الحكم بما تم تفصيله أعلاه مستندة على أسباب الاستئناف المسطرة أعلاه.

حيث إنه جهة أولى وبخصوص السببين الأول والثاني فالداعي بعدم الاختصاص المكاني أصبح متجاوزاً ما دام أن التطبيق يقع نهائياً والحكم المستأنف أجاب عنه بما يكفي، كما أن المستأنفة حضرت لجلسة الصلح الثانية بتاريخ 29/01/2015 وتختلف عنها المستأنف عليه ولم تغفه المحكمة من الحضور كما جاء في دفع المستأنفة وهو ما أفاد تمسهه برغبته في التطبيق وصرحت المحكمة بفشل الصلح مما تكون معه إجراءات الصلح سليمة وليس فيها أي خرق للقانون ويتعين رد هذين السببين.

وحيث انه من جهة ثانية وبخصوص مذكرة المستنتجات مع طلب مقابل للمدعي عليها خلال المرحلة الابتدائية فإنه بالاطلاع عليها يتبين أن المحكمة الابتدائية وضفتها رهن إشارة واضعها حسب ما هو مدون بها بمعنى أنها لم تدرج بالملف والمحكمة استبعدها لورودها بعد حجزها الملف للمداوله والسبب غير مؤسس ويتعين ردہ.

وحيث إنه من جهة ثالثة وبخصوص مبلغ المتعة، فإن هذه الأخيرة شرعت لجبرضرر اللاحق بالطرفين معاً وأنه يتضح من خلال الإطلاع على مدة العلاقة الزوجية وأسباب الطلاق ومبرراته والوضعية المادية والاجتماعية للطرفين معاً وأنه يتضح أن التفاهم منعدم بينهما وذلك وثائق الملف والبحث المجرى مع الطرفين ابتدائياً عند الاستئناف إليهما بخصوص أسباب التطبيق أن التفاهم منعدم بينهما وذلك خلق مجموعة من المشاكل حسب تصريح المستأنف عليه في حين تفهم المستأنفة الزوج بتعنيفها ويغادر بيت الزوجية باستمرار، وإن دخل المستأنف عليه حسبه عندما كان يعمل في البناء هو (900) أورو شهرياً وأنه عاطل عن العمل حسب تصريحه في حين أكدت المستأنفة أنه حينما يحصل فاجره بين (1600) و(1700) أورو، وأن الطرفين معاً يتحملان المسؤولية في إنهاء العلاقة الزوجية مادام أن الخلاف بينهما مستحكم وكان يمكن تجاوزه بالحكمة المفترضة في الزوجين، كما أنه بالنظر إلى مدة العلاقة الزوجية بين الزوجين والتي استمرت من 17/11/2004 إلى تاريخ صدور الحكم بالتطليق ومبررات التطبيق مع مراعاة الضرر اللاحق بالمستأنفة فإن المحكمة تبين لها أن مبلغ المتعة المحكوم به ابتدائياً جاء مناسباً ومراعياً لكل ذلك ويعين تأييد الحكم المستأنف في هذا الشق.

وحيث انه من جهة رابعة فإنه وفقاً للمادتين 189 و190 من مدونة الأسرة فإنه عند تقدير مبلغ النفقة يجب على المحكمة مراعاة التوسط ودخل الملزم بالنفقة وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه مع اعتماد تصريحات الطرفين وحججها وهي نفس المعايير الواجب اعتمادها في تحديد واجب السكن. وأنه اعتباراً لمعطيات الملف ووثائقه، وتأكيد المستأنف عليه بجلسة الصلح خلال المرحلة الابتدائية يكون دخله عندما يعمل هو المسطر أعلاه. وأنه عاطل عن العمل دون أن يدللي بما يفيد ذلك فقد تبين لهذه المحكمة أن الحكم الابتدائي قد صادف الصواب بخصوص المبالغ المحددة كواجب لسكنى المستأنفة خلال العدة وكذا أجرة حضانة الطفلتين . ويتعين تأييده في هذا الشق من جهة، في حين ارتأت أن المبلغ المحدد ابتدائياً كواجب لنفقة البنتين المذكورتين وواجب سكنهما لا يناسب احتياجاتهاما ولمستوى المعيشة خارج المغرب، وارتأت المحكمة تعديلهما وذلك بالرفع منهما حسب سلطتها التقديرية ومراعاة لعناصر التقدير أعلاه مع التوسط وفقاً لما هو مضمون بمنطوق هذا القرار من جهة أخرى.

وحيث إن المستأنف عليه لم يقدم طلب تخفيض المستحقات في إطار القانوني وإنما في إطار مذكرة جوابية ويتعين عدم الاعتداد به.

وحيث يتعين تحويل الخزينة العامة المصاري夫. وتطبقاً لمقتضيات مدونة الأسرة ومقتضيات قانون المسطرة المدنية.


لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف تصرح علنياً، حضورياً وانتهائياً:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً مع تعديله وذلك برفع نفقة البنتين إلى مبلغ خمسة مائة (500) درهم في الشهر لكل واحدة منها وواجب سكناهما معاً إلى مبلغ سبعمائة (700) درهم شهرياً، وتحميل الخزينة العامة المصاري夫.

بهذا صدر القرار في اليوم . والشهر . والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بطنجة وهي مشكلة من الهيئة أعلاه.



كاتب الضبط

المقرر



11 أكتوبر 2018



محمد المتصرف



منتدب قضائي